

الهداية

[274] فإطعام ستين مسكينا ، فمن لم يستطع (1) تصدق (2) بما يطيق (3) (4) . وقد روي أنه يصوم ثمانية (5) عشر يوما (6) . ولا يقع الطهارة إلا على موضع الطلاق (7) ، ولا يقع حتى يدخل الرجل بأهله (8) . _____ 1 - " يقدر " ب ، ج . 2 - " يتصدق " ب . 3 - " يقدر " ج ، البحار . 4 - عنه البحار: 104 / 169 ذيل ح 8 ، وكشف اللثام: 2 / 164 ذيله . المقنع: 323 باختلاف يسير ، وكذا في الفقيه: 3 / 341 إلى قوله: ستين مسكينا وفي ح 5 ذيله ، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 66 ضمن ح 137 ، والكافي: 6 / 155 ضمن ح 9 ، والتهذيب: 8 / 15 ضمن ح 23 ، وص 321 ضمن ح 7 ، وفي مسالك الأفهام: 2 / 84 نقلا عن ابني بابويه ذيله ، عن معظمها الوسائل: 22 / 359 - أبواب الكفارات - ضمن ب 1 . وفي المختلف - 602 عن المقنع ، ورسالة ابن بابويه باختلاف يسير . 5 - " ثلاثة " البحار . 6 - عنه البحار: 104 / 169 صدر ح 9 ، وكشف اللثام: 2 / 164 . الفقيه: 3 / 341 ، والمقنع: 324 باختلاف في ألفاظه ، وكذا في التهذيب: 8 / 23 ح 49 ، عنه الوسائل: 22 / 372 - أبواب الكفارات - ب 8 ح 1 . الظاهر هو مختار المصنف في الفقيه بدلا عما تقدم عنه آنفا قوله: " فمن لم يستطع تصدق بما يطيق " فراجع . 7 - عنه البحار: 104 / 169 ضمن ح 9 . الكافي: 6 / 154 ح 5 ، والفقيه: 3 / 340 ح 2 ، والتهذيب: 8 / 13 ح 19 ، والاستبصار: 3 / 261 ح 13 باختلاف يسير ، عنها الوسائل: 22 / 307 - كتاب الطهارة - ب 2 ح 3 . ذكر الشيخ: إن هذا الحديث عام ، ويجوز لنا أن نخصه بتلك الأحاديث - يعني الواردة في كتابه - فنقول: إن الطهارة يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق: من الشاهدين ، وكون المرأة طاهرا ، وأن يكون مريدا للطلاق ، وغير ذلك من الشروط ، إلا أن يكون معلقا بشرط ، فإن هذا الحكم يختص بالطهارة دون الطلاق . 8 - عنه البحار: 104 / 169 ذيل ح 9 . الكافي: 6 / 158 ذيل ح 21 ، والفقيه: 3 / 340 ذيل ح 1 ، والتهذيب: 8 / 21 ح 40 وذيل ح 41 باختلاف في ألفاظه ، عنها الوسائل: 22 / 316 - كتاب الطهارة - ب 8 ح 1 و ح 2 .